بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة
بإشراف دائرة الهندسة المدنية

العطاء رقم (2026/74)

عقد خدمات هندسية

للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف.

وتوسعة محطة شرق عمان (IPP3)

عقد المقاولة الموحد (2010) / الطبعة الثانية المعدّلة (2013)

تخضع هذه الوثيقة لنظام المشتريات الحكومية رقم (8) للعام (2022)

اسم وهاتف وفاكس وعنوان المناقص

.....

.....

.....

العطاء رقم (2026/74)

عقد خدمات هندسية (ع2)

2006

للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف

وتوسعة محطة شرق عمان (IPP3)

الفريق الأول: (صاحب العمل): شركة الكهرباء الوطنية

الفريق الثاني: (الاستشاري):

رقم العطاء: (2026/74)

تاريخ توقيع العقد: / /

مـــــدة العقـــــد: (365 يوماً تقويمياً) ثلاثمئة وخمسٌ وستون يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

قيمة العقد المقبولة:

العطاء رقم (2026/74)

الفهـــــرس
المـــوضـــــوع

الفهـــــــــــرس03

اتفاقية العقد05

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية06

المادة (1) – التعاريف

المادة (2) – نطاق العمل بالعقد

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان

المادة (4) – الضرائب والرسوم

المادة (5) – كفالة حسن الأداء

المادة (6) – مستوى الأداء

المادة (7) – سريان العقد، المباشرة

المادة (8) – واجبات الاستشاري

المادة (9) – التنازل والعقود الفرعية

المادة (10) – تحريات استطلاع الموقع

المادة (11) – التغييرات والأعمال الإضافية

المادة (12) – التقصير من جانب الاستشاري

المادة (13) – إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

المادة (14) – انهاء العقد من قبل الاستشاري

المادة (15) – مسؤوليات صاحب العمل

المادة (16) – مراحل ومدد العمل

المادة (17) – بدل الأتعـــــاب

المادة (18) – تدريب موظفي صاحب العمل

المادة (19) – تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري

المادة (20) – تعديل التشريعات

المادة (21) – الاخطارات العدلية

المادة (22) – أحكام عامـــــة

المادة (23) – إقرار المخالصـــة

تابع / الفهـــــرس

المادة (24) – الاشـــــعارات12
ملحق العقد رقم (1) – واجبات الاستشاري في مرحلة الاشراف.....13
شـروط المشاركة وأسس التقييم الفنـــــي.....15
شـروط خاصـــــة إضافيـــــــــــة21
كفالـــة الدخـــول فـــي العطـــــــاء.....23
ملحق العقد رقم (2) – نموذج كفالة حسن الأداء.....24
نموذج إقرار مخالصة25
ملحق العقد رقم (3) – بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف.....26
ملحق بيانات العقد27
ملحق العقد رقم (3/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف.....28
ملحق العقد رقم (3/ ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف29
ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى30
ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة31
جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة32
جدول رقم (2) الوضع المؤسسي33
جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم34
جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري35
جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي36

العطاء رقم (2026/74)
نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

مشروع: الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان IPP3

عطاء رقم (2026/74)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر _____ سنة **2026**

بيـــــــن: (شركة الكهربـاء الوطنيـة م.ع) علـى اعتبـاره الفريـق الأول

ويُمثّلـــــــــــه **مدير عام شركة الكهرباء الوطنية**

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

ويُمثّلـــــــه

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية سنة 2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- اتفاقية العقد

ب- كتاب القبول متضمنًا قرار الإحالة. **ج-** عرض المناقصة.

د- التعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

هـ - الشروط الخاصة للعقد. **و -** الأسس المرجعية. **ز-** الشروط العامة.

3- أ- قيمة العقد المقبولة **رقماً**: (.....) دينار

كتابة: دينار

وهذه القيمة تشمل كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

ب- مدة العقد: **(365 يوماً تقويمياً) ثلاثمئة وخمسٌ وستون يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.**

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وانجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
صـاحب العمـل	**الاستـشـاري**
التوقيع: _____ .	**التوقيع**: _____ .
الاسم: د. سفيان محمود البطاينة	**الاسم**: _____ .
الوظيفة: مدير عام شركة الكهرباء الوطنية	**الوظيفة**:

وقد شهد على ذلك:

التوقيع: _____ .	**التوقيع**: _____ .
الاسم: المهندس أحمد علي طعاني	**الاسم**:
الوظيفة: مدير دائرة الهندسة المدنية	**الوظيفة**:

العطاء رقم (2026/74)
نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقا" لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقا" لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد اً في الملحق رقم (3/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تسماه بها الحكومة.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارية أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائه أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارية من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان:

أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية، وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (4): الضرائب والرسوم

1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلاّ إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.

2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفالة حسن الأداء: على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد **ولمدة تزيد عن ثلاثة أشهر** على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة (10)% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (2)، واذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء:

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يعين كوادر فنية جديدة بمدة لا تزيد عن 7 أيام من ابلاغ صاحب العمل إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:

أ- **سريان مفعول العقد**: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- **تاريخ المباشرة**: تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام كادر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

المادة (8): واجبات الاستشاري: يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية:

أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولا "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10): تحريات استطلاع الموقع: إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الاتعاب بالشكل النهائي.

الشـروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المـادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:

12/أ- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
4- قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
6- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
7- إذا لم يحافظ على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لحين إنهاء كامل التزاماته في العقد.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب) إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري: -

أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو.

ب- قام بإصدار تعليمات أو أجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة معالي وزير الاشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة.
2- مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
3- مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين.
4- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.
5- مهندساً من ديوان المحاسبة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى معالي وزير الاشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يُصدر معالي وزير الاشغال العامة والإسكان قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج) – تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي:

تُعبّـــأ من صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حال لزم ذلك.

المـادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل: يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14): إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

ج- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه أو إذا اعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:

1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
5- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).
6- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة ومزودة بجهاز حاسوب وطابعة وماكينة تصوير وثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف إذا لزم الأمر وتقديم الخدمة اللازمة وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.
7- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16): مدة العمل: هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال وتمدّد لكل عمل أو اختصاص محدد في ملحق العقد رقم (3/أ) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع..

المادة (17): بدل الأتعاب:

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح - ط) من المادة 22 بهذا الخصوص.
ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد فعندها يقوم وزير الاشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور ويتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3 / أ) بقرار من وزارة الاشغال العامة والإسكان.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل: يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه والحاقه بجهاز الإشراف للتدرب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري: أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

(19-1): التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ(14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقا" لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(19-2): التحكيـــــــم: في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم الأردني الساري المفعول

المادة (20): تعديل التشريعات:

أ- يُدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة 21- الاخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الاخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22): أحكام عامة:

أ- على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.

ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.

د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.

ه- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.

و- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ز- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين اقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.

ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 , 2 , 3 , 4 , 5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.

ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عمّا يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

س- على الاستشاري أن يدرس أعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل ويُعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو إنقاصه بموافقة الفريقين وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الاشراف المقيم وإقناع صاحب العمل بذلك وموافقته يتم التعيين وتدفع بدلات الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3/أ) من هذا العقد.

ع- **الدفعات الأخرى**:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنهم، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ض/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) و(ع/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- **الدفعات الممنوعة**:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفق اً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عن وان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

العطاء رقم (2026/74)
نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

ملحق العقد رقم (1)
واجبات الاستشاري في مرحلة الاشراف

أ- **جهاز الإشراف:** على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أعمال تنفيذ المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (3/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي **ويُطلب توثيق كافة الخبرات المطلوبة.**

ب- **التنقلات:** يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات، وتعتبر محملة على قيمة العطاء النهائية.

ج- **يترتب على الاستشاري** توفير اتصال انترنت مناسب لاحتياجات فريق الاشراف وتوفير أدوات قرطاسية أساسية وأجهزة حاسوب وطباعة حسب الحاجة بما يؤمن عمل كادره كما يجب في الموقع.

د- **دعم المكتب الرئيسي:**

1- يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

2- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قِبَل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ وإذا اكتشف فيها أي عيوب ونواقص فعلية تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

3- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصاميم ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.

4- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.

5- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.

6- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وتقديم تقارير حسب ما ورد في المادة (20) من ملحق العقد رقم (1).

7- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل.

8- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.

9- الاشراف والتدقيق على كيل الاشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الاشغال المنجزة.

10- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.

11- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها واجراء ما يلزم وفقاً لنظام المشتريات الحكومية رقم (8) للعام 2022 ومستجداته بالإضافة للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.

12- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الاصلية لتتناسب وطبيعة الاشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية وبالتنسيق مع صاحب العمل.

13- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وابداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في ملحق العقد رقم (3) فقرة 4/أ.

14- عمل كشف بنواقص الاشغال المنجزة والتوصيات من حيث القبول أو رفض أي من أجزاء العمل.

15- تدقيق واعتماد المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As built Drawing) والمعدّة من قِبَل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

16- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لتمديد كفالة حسن الأداء وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الاشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل مع تقديم تقارير الزيارات لصاحب العمل أولاً بأول ومتابعة إنجاز النواقص حسب الأصول على ألّا تزيد عن ثلاث زيارات.

17- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

18- تقديم التقارير الأسبوعية كل يوم أحد من كل أسبوع وتتضمن ما يلي:-
(1) **حالة الطقس:** بيان حالة الطقس ومدى تأثيره على سير العمل.
(2) **نسبة الإنجاز**: بيان نسبة الإنجاز للأعمال الإنشائية اليومية والأسبوعية مقارنة بالبرنامج الزمني.
(3) **الأنشطة والفعاليات المنجزة** خلال الأسبوع.
(4) **القوى العاملة:** بيان عدد العمال والمهندسين والمراقبين في الموقع.
(5) **المعدّات والآليات** العاملة في المشروع.
(6) **التوريدات**: كميات المواد التي وصلت الموقع ونوعيتها.
(7) **الفحوصات** التي أجريت خلال الأسبوع ونتائجها الأولية.
(8) **المشاكل والمعيقات** الطارئة في الموقع.
(9) **توصيات الاستشاري** للإجراءات التصحيحية (إن وجدت).
(10) **صور ميدانية موثقة.**

19- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية تقدّم في نهاية كل شهر ميلادي موقعة من رئيس فريق الاشراف وتتضمن ما يلي:-
(1) ملخص عام لسير العمل خلال الشهر.
(2) جدول الزيارات الفنية من المكتب الرئيسي.
(3) الدفعات المتأخرة أو المترتبة على الأطراف (إن وجدت).
(4) تفصيل الكميات المنفذة مقارنة بالكميات التعاقدية.
(5) ملاحظات المقاول أو المالك مع رد الاستشاري عليها.
(6) الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
(7) تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
(8) الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
(9) التعليق على سير العمل ومقارنة ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
(10) الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
(11) بيان المشاكل الفنية أو التنفيذية والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
(12) كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
(13) أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامه (جدول القوى العاملة والمعدات بالتفصيل يومياً)
(14) الدفعات المرحلية المطلوبة والمستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
(15) كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات ونتائجها وتحليل المطابقة.
(16) أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

20- تقارير فنية خاصة: تُطلب حسب الحاجة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: -
(1) تقرير تحليل الأسعار للوحدات الجديدة أو غير الواردة في العطاء.
(2) تقرير تحقيق الحوادث أو الانهيارات أو المشاكل الإنشائية المفاجئة.
(3) تقارير الفحوصات الخاصة مثل فحوصات التربة، شد الحديد، اختبارات الكسر، فحوصات الطمم والبيس كورس وغيرها.
(4) تقرير فني لموافقة العيّنات (Submittals) بعد مراجعتها.

21- طريقة التسليم للتقارير: تكون طريقة تسليم التقارير باليد إلى مكتب صاحب العمل مع توقيع الاستلام أو بالبريد الالكتروني المعتمد.

شروط المشاركة وأسس التقييم الفني
للعطاء رقم (2026/74)
الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

أولا: **تُدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية** والمسجلة لدى نقابة المهندسين الأردنيين المصنفة بالفئة الأولى (ب) أو الفئة الثانية في مجال الأبنية حسب شهادة تصنيف من دائرة العطاءات الحكومية / وزارة الاشغال العامة والإسكان وعلى الراغبين في الاشتراك التقدم للحصول على نسخة من وثيقة العطاء والمخططات الموزعة مع دعوة العطاء بدفع سعر النسخة المقرر وغير المسترد في شركة الكهرباء الوطنية (الصويفية -شارع زهران) علماً بأن سعر النسخة (125) مئة وخمسٌ وعشرون دينارً غير مستردة.

يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون أن يترتب على هذا الالغاء أية مطالبات مالية او قانونية.

ثانياً: **وصف العمل:**

يقع موقع المشروع ضمن أراضي محافظة عمان بالقرب من الممر التنموي، حيث تقع محطة تحويل الماضونة في قطعة رقم (2) من حوض رقم (1) من أراضي قرية تل الركبان/ محافظة العاصمة، وتقع محطة شرق عمان IPP3 في حوض الأدعم (2) ضمن قطعة أرض التي تحمل الأرقام (50، 52، 53).

أ. تقديم الخدمات الهندسية بالإشراف على أعمال إنشاء محطة تحويل الماضونة وتشمل انشاء مبنى التحكم وغرفة الحراسة وغرفة مولد الديزل بالإضافة إلى أعمال خارجية في ساحة القواطع تتضمن قواعد المعدات الكهربائية والخنادق الخارجية وأعمال أسوار استنادية وطرق مع أرصفة وكندرين وقناة تصريف مياه أمطار بالإضافة إلى الأعمال الكهروميكانيكية وأنظمة الإنذار والاطفاء من الحريق.

ب. الاشراف على أعمال توسعة محطة شرق عمان (IPP3) وتشمل اعمال إنشاء غرفة حراسة وقواعد معدات كهربائية وخنادق خارجية وأعمال أسوار استنادية وطرق وأرصفة وكندرين بالإضافة إلى الأعمال الكهروميكانيكية:

- **وصف المشروع :**

1- يقع موقع المشروع ضمن أراضي محافظة عمان بالقرب من الممر التنموي.

2- الأعمال الواردة في هذا العطاء تتضمن إنشاء وتسليم وصيانة كافة الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية والصحية ونظام الإنذار ونظام الإطفاء، وأية أعمال أخرى لازمة لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف. وتوسعة محطة تحويل شرق عمان 400 ك.ف الواردة في عطاء التنفيذ رقم (2026/34) كما يلي:

2-أ- إنشاء محطة تحويل مفاتيح الماضونة 400 ك.ف.:

(1) مبنى التحكم بمساحة تقريبية (664)م^2 وغرفة الحراسة مساحة (32)م^2 وغرفة الديزل مساحة (54)م^2.

- الأعمال الخرسانية. - أعمال الواجهات الحجرية. - أرصفـــــــة
- أعمال التكييف والتهوية والانذار. - أعمال التطشيبات المصاحبة - أعمال كهروميكانيك

(2) قواعد المعدات الخارجية وخنادق الكوابل الخارجية.

(3) الأعمال الخارجية وتشمل ما يلي:

- أعمال تسوية (حفر وطمم) - أعمال الطرق الداخلية. - أعمال الأرصفة والاسفلت.
- جدران استنادية . - قناة تصريف مياه الأمطار.

2-ب- توسعة محطة تحويل شرق عمان (IPP3):

أ. أعمال غرفة الحراسة والتشطيبات المصاحبة والأعمال الكهروميكانيكية.

ب. الأعمال الخارجية وتشمل: أعمال تسوية (حفر وطمم، أعمال ساحة قواعد المعدات الكهربائية والخنادق الخارجية)

3- أية أعمال اخرى من الأعمال المدنية أو الكهروميكانيك ضمن عطاء التنفيذ.

(1) يعين صاحب العمل ممثلاً عنه (ويكون دوامه حسب ما يراه صاحب العمل) من الكوادر الهندسية يسمى (مهندس المالك) يكون مسؤولاً عن المتابعة اليومية لأعمال المشروع في الموقع، وتكون مهامه رقابية وتنسيقية دون التدخل المباشر في صلاحيات الاشراف أو التوجيه الفني، وتعتمد طلبات الاستلام والتوجيهات الفنية حصراً من قبل الاستشاري على أن يتم إشعار مهندس المالك بموعد أي استلام أو إجراء ميداني ذو أهمية ليكون مطلعاً عليه مثل:

1- تثبيت أماكن وحدود الأرض والمباني والطرق، الخنادق، وغيرها.
2- الفحوصات الفنية الخاصة بالمشروع.
3- صب قواعد المباني والعقدات والفحص المائي.
4- محاور القواعد الخارجية والمباني.
5- **مناسيب التأسيس ومناسيب طبقات الاسفلت وال(Base Course) ومناسيب الساحة الخارجية والخنادق الخارجية.**
6- دمك طبقات أسفل الطرق والطمم بأنواعه حسب المواصفات.
7- توريد وتشوين المواد في الموقع.
8- إخراج الطمم خارج الموقع للأماكن المسموح إلقاء الأنقاض فيها.
9- اعتماد جميع عينات التشطيبات والكهروميكانيك مع المالك وحفظها جيداً في الموقع.
10- أية أعمال أخرى من الأعمال المدنية أو الكهروميكانيك ضمن عطاء التنفيذ.

ثالثا: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض في مغلفين ومنفصلين، أحدهما يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة ويكتب عليه (العرض الفني) والمغلف الآخر يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه (العرض المالي) ويتم وضع المغلفين في مغلف ثالث مختوم ويكتب على هذا المغلف (الإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان (IPP3)

العرض الفني

(3-1) يجب أن يحتوي العرض الفني على:

1- يطلب من الاستشاري بيان خبراته المتخصصة في مجال الاشراف على تنفيذ المشاريع المشابهة حسب ما هو محدد لاحقاً وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية والمتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله.

2- كما يطلب من الاستشاري إن يبين أسماء وخبرات ومؤهلات الجهاز الفني الرئيسي الدائم العامل لدى المكتب الذي سيكلف بمتابعة عملية الاشراف على تنفيذ المشروع كجهاز دعم رئيسي للعطاء من كافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة في مجال الاشراف على تنفيذ المشروع وذلك لمشاريع مشابهة كما هو محدد لاحقاً وأن يقوم بختم كل وثيقة بخاتمه الرسمي.

3- يجب على الاستشاري أن يرفق في عرضه الفني منهجية العمل التي سوف يستند عليها أثناء فترة تنفيذ المشروع.

4- **يرفق مع العرض الفنى كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره حسب ملحق العقد رقم (1) بالمبلغ المحدد فى ملحق عرض المناقصة كدليل على جدية التزام الاستشاري للدخول فى العطاء على أن تكون هذه الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل فى الأردن.** وتُعاد هذه الكفالات للمشاركين الذين لم يحل عليهم العطاء حسب ما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ الإحالة أو انتهاء صلاحية الكفالة أيهما أسبق أما المشارك الفائز فتُعاد إليه الكفالة بعد تقديم كفالة حسن الأداء وتوقيع العقد.

5- يتم وضع كافة المعلومات والأوراق الثبوتية المطلوبة في مغلف العرض الفني.

(3 - 2) على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة بحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب على كامل الصفحات.

(3 – 3) يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب وارفاقه مع العرض الفني.

رابعاً: الجهاز الفني المقترح للمشروع

يطلب من الاستشاري أن يلتزم بتعيين الكوادر الفنية المبينة في ملحق رقم (3/أ) والذين سيتم الموافقة على تعيينهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة وفي حال تعذر ذلك يكون تعين الكادر البديل بعد موافقة المالك على أن يكون بنفس الخبرات وحسب شروط العطاء، يجب أن يكون جهاز الأشراف على المشروع متفرغ للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون أعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق.

ويلتزم الاستشاري بتعيين ذات الكوادر المقيمة التي يقدمها في عرضه أو الكادر البديل وذلك في الحالات الاستثنائية المبررة.

خامساً: دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على:

- زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء أقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن زيارة شهرياً ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية.
- تأمين الأعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والإدارية وأعمال السكرتارية والطباعة في المكتب الرئيسي والموقع واللازمة لإتمام العمل على أكمل وجه.
- دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop Drawing) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittals).

يطلب من الاستشاري أن يلتزم بأن الكوادر الفنية التالية من الفريق الدائم المقيم التي ستقوم بمتابعة وتقديم الدعم المكتبي والفني للمشروع هي:

(1) مهندس مدني: أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً، بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال الاشراف على مشاريع الأبنية (4) سنوات منها أو أكثر في مجال التصميم للأبنية المشابهة لهذا المشروع **(مع توثيق الخبرة)، (إجمالي العدد 1).**

(2) مهندس كهرباء: أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً، بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال الاشراف على مشاريع الأبنية المشابهة لهذا المشروع **(مع توثيق الخبرة).(إجمالي العدد واحد)**

(3) مهندس ميكانيك: أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً، بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال الاشراف على مشاريع الأبنية المشابهة للمشروع **(مع توثيق الخبرة).(إجمالي العدد واحد)**

(4) مراقب فني: أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً، بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال الاشراف على مشاريع الأبنية المشابهة للمشروع حاصل على دبلوم هندسة مدنية **(مع توثيق الخبرة)، ولكل موقع مستقل على حدى(إجمالي العدد 2). ولا يجوز استبداله بمهندس حديث التخرج لأي سبب من الأسباب.**

(5) مسّاح: أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً، بخبرة لا تقل عن (7) سنوات حاصل على بكالوريوس هندسة مساحة أو دبلوم مساحة **(مع توثيق الخبرة)، ولكل موقع مستقل على حدى (إجمالي العدد 2).**

تابع / الكوادر الفنية من الفريق الدائم المقيم التي ستقوم بمتابعة وتقديم الدعم المكتبي والفني للمشروع:

(6) حاسب كميات: أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً، بخبرة لا تقل عن (7) سنوات حاصل على دبلوم أو بكالوريوس هندسة مدنية أو مساحة **(مع توثيق الخبرة). (اجمالي العدد واحد)**
وعلى الاستشاري تسمية كادره الأساسي بالإضافة لكادر بديل لكافة التخصصات وكامل الوثائق المطلوبة مع التوثيق.

توضيح مهام حاسب الكميات وتدقيق الفواتير:

المهام الرئيسية لحاسب الكميات ضمن الفريق الاستشاري:

1- التدقيق على فواتير المقاول الشهرية بدقة، والتأكد من مطابقة الكميات المنفذة مع المخططات التصميمية والتنفيذية والوثائق العقدية واحتساب الكميات الفعلية للأعمال المنجزة وتوثيق ذلك.
2- التحقق من الكميات الإضافية أو الأعمال التغيرية وتحديدًا أثرها على الأسعار والتكلفة الإجمالية.
3- مراجعة جداول الكميات والمواصفات ومتابعة أي انحرافات.
4- تقديم تقارير شهرية عن الفروقات بين الكميات المنفذة والمعتمدة.
5- المشاركة في معالجة الخلافات المتعلقة بالكميات وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل من خلال العقد.
6- مراقبة المصاريف والمطالبات المتعلقة بفروقات الكميات والتنسيق مع الفريق الاستشاري.

توضيح رسمي – مسؤولية تدقيق فواتير المقاول:

نودّ التأكيد على أن مسؤولية تدقيق الفواتير المقدمة من قبل المقاول تقع ضمن مهام المهندس المقيم أو المسؤول عن الاشراف الفني، **ويشمل ذلك التحقق مما يلي:**

1- مطابقة الكميات المنفذة لما هو وارد في المستندات التعاقدية.
2- دقة الأسعار وفقاً لجداول الكميات.
3- اكتمال الوثائق المرفقة مع الفواتير، ويُشترط أن تكون الفواتير المقدمة من المقاول مرفقة **بطلبات الاستلام والفحوصات الفنية المعتمدة** من قِبَل المهندس المشرف وذلك لضمان دقة التحقق من الكميات المنفذة فعلياً ومطابقتها للمواصفات **قبل اعتماد أي دفعة وتحويلها إلى صاحب العمل**.

مدّة التدقيق:

يجب ألّا تتجاوز مدة تدقيق الفواتير (21) يوماً كحدّ أقصى من تاريخ تقديمها، ليتمّ بعدها رفعها إلى صاحب العمل (المالك) بصورة رسمية.
يُعدّ أي تأخير يتجاوز هذه المدة دون مبرر مخالفاً للمهام الواردة ضمن العقد وقد يؤثر على سير الدفعات والتزامات المشروع ويتحمّل الاستشاري أي مطالبات أو فوائد ناجمة عن هذا التأخير.

سادساً: العرض الفني:

سيتم إجراء تقييم فني للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المتقدمة بحيث يكون الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني لمرحلة الإشراف على تنفيذ المشروع (100%) موزعة **على النحو التالي**:

(1-6) الخبرات المتخصصة (الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني 35 علامة).

(1/1-6) يطلب من الاستشاري أن يقدم في عرضه الفني ما يثبت أن المهندسين المقيمين والمراقب قاموا خلال السنوات الخمس الأخيرة بالإشراف على تنفيذ مشروعين مماثلين حجماً ونوعاً.

(2/1-6) يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه ما يلي فيما يخص المشروعين المماثلين حسب البند (1-1/6) أعلاه:
- اسم المشروع.
- اسم صاحب العمل.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- تاريخ البدء بالإشراف على التنفيذ وتاريخ إنجازه.
- بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري.
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).
- اسم المقاول المنفذ للمشروع.
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

مع ضرورة التوثيق لاعتماد هذه الخبرات.

(3/1-6) أن يتضمن العرض الفني وصف مقارن بين مكونات المشروع المماثل المسمى من قبل الاستشاري وبين مكونات مشروع الإشراف على تنفيذ موضوع هذا العطاء وبشكل واضح ودقيق.

(4/1-6) أن يرفق في العرض الفني شهادات بهذه المشاريع صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الأصول تتضمن المعلومات المبينة في البند (2/1-6) أعلاه، وإذا لم يتمكن الاستشاري من تقديم شهادات من صاحب العمل له أن يرفق صورة عن العقود والشروط المرجعية الخاصة بهذه المشاريع.

(5/1-6) يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالختم الرسمي للاستشاري.

علامة الخبرات المتخصصة للاستشاري حسب الآتي:

- المهندس المدني، الكهرباء، الميكانيك، المقيم (4) علامات منفردة لكل منهم.
- المراقب المقيم (2) علامة.
- المساح (2) علامة.
- حاسب كميات (1) علامة.
- مشروعين في مجال الإشراف على التنفيذ بواقع (9) علامة لكل مشروع مماثل حجماً أو نوعاً، يتم توزيع علامة المشروع على النحو الآتي:
 1- المشروع المماثل من حيث النوعية (4) علامات.
 2- المشروع المماثل من حيث الحجم (3) علامات.
 3- توثيق المشروع (2) علامتين.

(2-6) الخبرات المتخصصة للجهاز الفني الدائم العامل لدى المكتب الاستشاري (الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني 55 علامة)

(1/2-6) يطلب من الاستشاري أن يبين في عرضه الفني أسماء ومؤهلات والخبرات المتخصصة للجهاز الفني الرئيسي الدائم العامل لدى المكتب والمسمى في كشف نقابة المهندسين والذي سيكلف بمتابعة الإشراف كجهاز دعم رئيسي لعملية الإشراف على تنفيذ المشروع من كافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبحد أدنى كما هو مبين موضحاً ما يلي:

- تحديد مهمة كل شخص من أفراد هذا الجهاز.
- المسمى الوظيفي لكل شخص.
- الخبرة العامة للشخص
- الخبرة المتخصصة للشخص وخبراته في المشاريع المماثلة.
- توثيق الخبرات.
- عدد سنوات العمل ضمن كادر المكتب مبيناً تاريخ المباشرة للعمل لدى المكتب.

(2/2-6) سيتم توزيع العلامات لكل شخص كما يلي:

- الخبرة العامة للشخص (15 علامة).
- الخبرة المتخصصة للشخص (30 علامة).
- عدد سنوات العمل لدى المكتب حيث تعطى العلامة الكاملة من عمل لدى المكتب لمدة (4) سنوات وتحسب العلامات بالنسبة والتناسب (5 علامات).
- توثيق الخبرات والشهادات العلمية والعملية (5 علامات).

(3-6) الانطباع العام (الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني 10 علامات (6) منها لتقييم الخبرات الخاصة بالكادر المقيم و(4) منها لخبرات الدعم المكتبي).

سابعاً: العرض المالي

- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص والمرفق.
- تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب الجهاز الفني على النموذج المخصص والمرفق.
- تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات على النموذج المخصص والمرفق.
- أن تكون الاسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

تقييم العروض

سيتم تقييم العروض المقدمة من المشاركين في هذا العطاء كما يلي:

1- عند استلام جميع العروض سيتم التأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة والمبينة في هذه الشروط المرجعية وسيتم استثناء أي عرض لا يحتوي على الوثائق المطلوبة.

2- سيتم فتح العروض الفنية وتقييمها ووضع علامات لها وفق الجدول التالي:-

الوصـــــــف	العلامة
المؤهلات الفنية والخبرات المختصة	35
الخبرات المتخصصة للجهاز الفني الدائم العامل لدى المكتب الاستشاري	55
الانطباع العام	10
مجموع علامات العرض الفني	**100**

3- لا يؤهل العرض الفني الذي حصل على علامة فنية أقل من (70) %.

4- يتم أيضاً فتح العروض المالية للمتنافسين المؤهلين فنياً بحيث يحصل العرض المالي الأقل على العلامة الكاملة (100%) ويتم احتساب علامات بقية العروض بالنسبة والتناسب.

5- بعد الانتهاء من عملية تقييم العروض المالية والفنية للمشاركين سيتم احتساب العلامة النهائية للتقييم الفني والمالي للمشاركين بإعطاء (50%) من العلامة النهائية للعرض الفني و(50%) من العلامة النهائية للعرض المالي.

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

شروط خاصة إضافية

1- (فترة تجريب) يحق لشركة الكهرباء الوطنية تجربة الكادر المقيم المقدم في العرض الفني للاستشاري **لمدة أسبوعين** وفي حال ارتأت المصلحة العامة استبدال الكادر او بعضه يُطلب من الاستشاري استبداله بخبرات حسب ما ورد في متطلبات التأهيل الفني دون أن يطالب الاستشاري بأي علاوة على ذلك من أي نوع مالية أو زمنية، **ولا يجوز استبدال المراقب المدني بمهندس حديث التخرج.**

2- على الاستشاري أن يكون سعره شاملاً لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي وأية رسوم و/أو ضرائب اخرى بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات.

3- على الاستشاري تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلاً فيه قيمة الراتب الأساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصلات والتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل **شهرياً**.

4- على الاستشاري تقديم كشف بالأجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع كل اسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

5- على الاستشاري القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وإرسال نسخة من هذا التكليف الى شركة الكهرباء الوطنية.

6- عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف إلا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.

7- يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغاً تماماً للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يومياً في موقع المشروع و(6) أيام أسبوعياً، ويجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغاً للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي..

8- تدوين أسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبيناً فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها على أن يتم تجهيز هذه السجلات من قبل مكتب الاشراف.

9- ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

10- ان يقدم المكتب الهندسي والكادر المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة إحالة العطاء على المكتب.

11- لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات الاستشاريين لسنة 2012 او يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون ان يكون للاستشاري الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل او دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية او قانونية.

12- يقوم الكادر المشرف خلال الشهر الأول من بدء تنفيذ المشروع بالاشتراك مع المقاول والاستشاري والمصمم ومندوب صاحب العمل (إذا رغب صاحب العمل بذلك) بأخذ قراءات الارض الطبيعية والمقاطع الطولية والعرضية لها بعد أن يقوم المقاول بتثبيتها على الواقع حسب المخططات التصميمية ويحرر محضراً بذلك (محضر موقع عليه من جميع الأطراف) لاعتمادها في حساب الكميات المنفذة علماً بأن مشاركة مندوب صاحب العمل لا تعفي الاستشاري من المسؤولية المترتبة عليه.

تابع / شروط خاصة إضافية

13- يُلغى البند رقم (19-2) المتعلق بالتحكيم ويُستعاض عنه في حال فشلت التسوية الوديّة بفضّ الخلاف في المحاكم الأردنية (قصر العدل).

14- أ- يتمّ تنظيم اجتماع شهري مع صاحب العمل في بداية الأسبوع الأول من كل شهر للتباحث والاطلاع على سير العطاء ومناقشة كافة ما يتعلق به ويتم توثيق ذلك بمحضر اجتماع من قِبَل الاستشاري ويُعتمد في حال توقيع كلا الطرفين عليه وعلى مخرجاته.

ب- يلتزم الاستشاري بمراجعة وتدقيق البرنامج الزمني التفصيلي المقدم من المقاول (work Time Schedule) والتحقق من مطابقته لمتطلبات العقد وفترة الإنجاز المحددة واعتماده خطياً بعد إجراء التعديلات اللازمة.

15- استلام الأعمال: على الاستشاري أن يقوم بالرد على طلبات الاستلام خلال (24) ساعة من تقديمها، وفي حالة الإجابة برفض الاستلام عليه تقديم الأسباب الهندسية التي استوجبت ذلك.

16- اعتماد العينات ونوعية المواد:
أ- على الاستشاري إعداد قائمة بالمواد التي يجب تقديم عيناتها (لكل مرحلة من مراحل المشروع) وتزويد المالك بنسخة منها.

ب- على الاستشاري اعتماد أو رفض العينات المقدمة من المقاول لمواد المشروع خلال (6) أيام من تقديمها وفي حالة رفضها بيان الأسباب الموجبة لذلك، وطلب الفحص لأي مادة لاعتمادها إذا لزم خلال (48) ساعة من طلب الاعتماد.

ج- على الاستشاري اعتماد جميع المواد والمنتجات والعينات التي يقوم المقاول باستخدامها أو تركيبها ضمن أعمال المشروع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حديد التسليح، الخرسانة، والأجهزة وطلب تقديم (Data Sheet) لجميع المواد الموردة للموقع.

17- يضاف إلى البند رقم (16) في الشروط العامة والذي يتعلق بتمديد المدة الزمنية لعقد الخدمات الهندسية للإشراف أن أي تمديد هو بموافقة المالك حصرًا وبذلك تنحصر المسؤولية على مقدم الخدمات الهندسية للإشراف لتاريخ انتهاء مدة العطاء في حال لم يتم التمديد، ويجوز التمديد بطلب من المالك لأحد تخصصات الكادر مع عدم التمديد لباقي الكادر وتطبق بدلات الأتعاب حسب ما ورد في ملحق العقد رقم (3) فقرة 4/ب .

18- يكون دوام مهندس الكهرباء والميكانيك دوام جزئي حسب الحاجة وبالتنسيق مع سير الأعمال في الموقع بعدد 2 زيارات اسبوعياً بحد أدنى للموقع وايضًا عند طلب صاحب العمل.

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

ملحق العقد رقم (1)

كفالة الدخول بالعطاء (كفالة المناقصة)

Form Of Tender Guarantee

كفالة دخول في العطاء رقم:
بنك :
كفالة رقم :
استحقاق :

السادة شركة الكهرباء الوطنية
العطاء رقم (2026/74)

نرجو العلم بنك

يكفل لأمركم السيد / السادة

مبلغ وقدرة وذلك لقبول عرضه المقدم لتنفيذ العطاء المشار اليه أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء المذكور، وهي قابلة للتمديد بناء على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة، ونتعهد بدفع قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبة قضائية.

واقبلوا الاحترام،،،

بنك

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

ملحق العقد رقم (2)

كفالة حسن التنفيذ

السادة/ **شركة الكهرباء الوطنية م.ع**

البنك او المؤسسة المصرفية المصدّرة:

الفرع :.....

كفالة رقم:

بناءً على طلب السادة (اسم المتعهد-عنوانه) نتعهد نحن (البنك المحلي) بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب خطي منكم ورغم أي معارضة من المكفول ودون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي مبلغ (بالأرقام) (المبلغ بالكلمات) وذلك ضماناً لِحسن تنفيذ العطاء رقم 2026/74

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولغاية / / ثم تمدد تلقائياً لثلاثة أشهر ثم تمدد لفترات متعاقبة ولا تُلغى هذه الكفالة إلا بكتاب رسمي صادر وموقع من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

البنك المحلي

العطاء رقم(2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): *[ادخل اسم الجهة المستفيدة]*

اسم العقد: *[ادخل اسم العقد]*

رقم العقد: *[ادخل رقم العقد]*

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11.14، 12.14، 13.14) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها *[ادخل المبلغ والعملة]*، وذلك عن مشروع *[ادخل اسم ورقم العقد]*، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية **من** أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ملحق العقد رقم (3)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة، ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (3/أ).

2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (**56**) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حلّ الخلاف.

4- تُقدَّم جميع الفواتير خاضعة **لضريبة الدخل** ومحسومًا منها النسبة الضريبية المقررة قانونًا، وفي حال تقديم أي فاتورة دون حسم الضريبة، يتم حسم ضريبة الدخل المستحقة منها عند صرف قيمة الفاتورة..

5- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3/أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم المكتبي} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم المكتبي}}{\text{قيمة العطاء}} \times 100\,\%$$

(دون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي)

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري= نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه، وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقود بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب على ألاّ تزيد عن ثلاث زيارات دون أي يحقّ له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محمّلة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3 – أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

جدول بيانات العقد
العطاء رقم (2026/74)
الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

البيـــان	رقم المادة	التحديدات
اسم صاحب العمل: شركة الكهرباء الوطنية عنوانه: فاكس رقم (5818336) أو (5856421)-عمان	2/2/1/1 و3/1	
اسم المهندس : شركة الكهرباء الوطنية	4/2/1/1	
اسم الاستشاري: عنوانه:	3/2/1/1 و3/1	
كفالةالدخول للمناقصة	التعليمات	**(3,375) ثلاثة آلاف وثلاثمئة وخمسّ وسبعون** دينار أردني ساري المفعول لمدة (90) يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ إغلاق العطاء.
ضمان اصلاح العيوب	التعليمات	لا يوجـــد
مدة الإنجاز للأشغال:	3/3/1/1	**(365) ثلاثمئة وخمسّ وستون** يوما تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.
فترة الإشعار بالعيوب	7/3/1/1	(**365**) **ثلاثمائة وخمسة وستون** يوما تقويمياً للأعمال المدنية والمعمارية و(**730**) **سبعمائة وثلاثون** يوماً تقويمياً للأعمال الكهروميكانيكية
القانون الذي يحكم العقد	4/1	القوانين الأردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	4/1	اللغة العربية
لغة الاتصال	4/1	اللغة العربية
المدة التي سيمنح فيها الاستشاري حق الدخول إلى الموقع	1/2	من تاريخ أمر المباشرة.
ضمان الأداء	2/4	(**10**%) من "قيمة العقد المقبولة"
أوقات العمل المعتادة	5/6	(**8**) ساعات يوميا، ولمدة (**6**) أيام في الأسبوع
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	1/8	**(يوم واحد) من تاريخ أمر المباشرة**.
قيمة تعويضات التأخير	7/8	(**55**) خمسٌ وخمسون دينار اردني. (عن كل يوم تأخير)
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7/8	**(15%)** من قيمة العقد، وبنفس عملة العقد.
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	لا يوجـــد
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال من تاريخ إشعار الاستشاري بذلك.	1/10	لا يوجـــد
النسبة المئوية التي تدفع للاستشاري عن "المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجداول	5/13-ب	لا يوجـــد
جدول بيانات التعديل: المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	8/13	لا يوجـــد
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	لا يوجـــد
عملات الدفع للاستشاري	15/14	الدينار الأردني
نسبة المحتجزات	3/14	(**10**%) من قيمة الدفعة المقدمة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(**5**%) من "قيمة العقد المقبولة"
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/14	لا يوجـــد
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	(**7000**) سبعة آلاف دينار أردني.
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	8/14	(**5**%) سنوياً
تقديم وثائق التأمينات من قبل الاستشاري	1/18	لا يوجـــــد
الحد الأدنى لقيمة التأمين من قبل الاستشاري ضد الطرف الثالث	3/18	لا يوجـــــد
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	لا تنطبق
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	لا تنطبق
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	3/20	المحاكم الأردنية (قصر العدل).

ملحق العقد رقم (3 / أ)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر		(أ) العدد	(ب) المدّة بالشهر	(ج) البدل الشهري بالدينار رقماً وكتابه	المجموع بالدينار رقماً وكتابة (أ×ب×ج)
-1	**مهنـــدس مـــدني:** أردنـــي الجنســـية بحيـــث لا يتجـــاوز بـــالعمر (55) عامـــاً ، بخبـــرة لا تقـــل عـــن (10) ســـنوات في مجال الاشراف.		1 واحد	12		
-2	**مهندس كهرباء:** أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال الاشراف.		1 واحد	10 جزئي		
-3	**مهندس ميكانيك:** أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً بخبرة لا تقل عن (7) سنوات في مجال الإشراف		1 واحد	10 جزئي		
-4	**مراقب فني:** أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال الاشراف، حاصل على دبلوم هندسة مدنية.	**محطة الماضونة**	1 واحد	12		
		توسعة IPP3	1 واحد	4		
-5	**حاسب كميات:** أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً بخبرة لا تقل عن (7) سنوات حاصل على دبلوم هندسة مدنية أو مساحة.		1 واحد	12		
-6	**مسّاح:** أردني الجنسية بحيث لا يتجاوز بالعمر (55) عاماً بخبرة لا تقل عن (7) سنوات حاصل على بكالوريوس هندسة مساحة أو دبلوم مساحة.	**محطة الماضونة**	1 واحد	12		
		توسعة IPP3	1 واحد	4		
-7	**دعم المكتب الرئيسي**		1 واحد	12		
المجموع منقول إلى صفحة (29)						

ملاحظة (1): تُطبّق البدلات الشهرية نفسها الواردة في الجدول أعلاه (أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف) للكادر المطلوب في حال تمديد إنجاز المشروع دون زيادة أو علاوة تُذكر.

ملاحظة (2):

- تدوّن البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابة.
- يُعتبر دوام الكادر (6) أيام في الأسبوع بحيث يكون عدد ساعات الدوام لليوم الواحد (8) ساعات.

ملاحظة (3):

- يُخصم مبلغ (50) دينار عن تغيب المهندس يوم أو جزء من يوم، ويُخصم مبلغ (30) دينار عن تغيب المراقب أو المساح أو حاسب الكميات ليوم أو جزء من يوم وتقع على مسؤولية الاستشاري ودون أية علاوة تُذكر.

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

ملحق العقد رقم (3/ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

الرقم	الوصف	منقول من صحفة	القيمة الاجمالية		
			فلس	دينار	كتابة
-1	قيمة العطاء الإجمالية للإشراف (الحقيقية والكاملة للأعمال المطلوبة والموصوفة وتشمل الأرباح وكافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم تقررها وازرة المالية)				
	ملاحظة: في حال تطبيق خصم فإنه يكون الخصم على الأسعار في جدول الكميات وتضاف ضريبة المبيعات على المجموع النهائي				
	المجموع رقماً (.....) دينار				
	نسبة الزيادة أو النقصان () %				
	المبلغ الإجمالي النهائي (.....) دينار المجموع كتابة دينار اردني **شامل لكافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل وأية رسوم تقررها وزارة المالية.**				
	اسم الاستشاري: المفوض بالتوقيع: الوظيفة: العنوان: تلفون: فاكس: ص.ب.: خاتم وتوقيع الاستشاري:				

ملاحظة: **يجب تدوين المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة.**

ملحق العقد رقم (4)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقـر أنـا الموقـع إمضـائي وخـاتمي فـي أدنـاه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أننـا قـد اطلعنـا علـى مـا ورد تحـت المـادة رقـم (22/ع) مـن الشـروط العامـة لعقـد الخـدمات الهندسيـة (ع2) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الا تفاق على دفعها إلى "الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً، كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتـــــــــــــم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى
وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ع)
عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه

ملحق العقد رقم (5)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشارينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /
اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة
وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف)
عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه.

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه:

تسلسل	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظة: إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

أسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:.....

العطاء رقم (2026/74)

الخاص بالإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية لإنشاء محطة مفاتيح الماضونة 400 ك.ف وتوسعة محطة شرق عمان(IPP3)

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

متسلسل	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات: -

1- **ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.**
2- **ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.**

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

أسم المفوض بالتوقيع:
التوقيع والخاتم:

جدول رقم (3)- رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم.

تسلسل	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات: -

1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الراتب الأساسي	العلاوات	ضمان اجتماعي	الضرائب والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم مالية تقررها وزارة المالية	بدل إجازة عادية ومرضية	* بدل تنقلات	** بدل سكن	خدمات ومصاريف	*** أخرى	أرباح %	المجموع

* يحسب بدل التنقلات للكوادر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).
** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطـاء.
*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الاشراف	
2	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3-21) من ملحق العقد رقم (1)	
5	المصاريف والأرباح	
6	** أخـــــــرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات	%
9	ضريبة المبيعات	
10	المجموع النهائي	

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب وجميع ما يلزم الكادر المقيم من أجهزة حاسوب وانترنت وآلة تصوير وطباعة وخلافه ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.